الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٣٤٣٢ / ٢٠٢٦ ص

بيروت في: ٢٠٢٦/٥/٧ ص

تعميم رقم ٢ / 1 / أ.ت

الشروط الواجب مراعاتها في ما خص عرض وتسويق المحضرات الغذائية البديلة لمنتجات الحليب

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

حرصاً على حماية المستهلك ومنعاً للتضليل وعملاً بمبدأ الاحترازية، وبناء على قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته، وتطبيقا لقرار وزير الزراعة رقم 1/728 تاريخ 2011/12/4 (تنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته)،

يُطلب من كافة نقاط البيع التقيد بما يلي:

أولاً: تعريف:

ان **المحضرات الغذائية البديلة لمنتجات الحليب** هي منتجات غذائية مركبة من الحليب و/أو منتجات الحليب ومكونات اخرى غير حليبية، تحتوي على حليب منزوع الدسم ومضاف اليها دسم من مصدر نباتي وتكون تلك المنتجات شبيهة في الشكل والخصائص لمنتجات الحليب ومشتقاته كالأجبان والألبان. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تتضمن هذه الفئة المنتجات الغذائية الشبيهة بالحليب المجفف البودرة، المنتجات الشبيهة بالزبدة أو السمنة الحيوانية، المنتجات الشبيهة بالألبان والاجبان البيضاء أو الصفراء المبرّدة ، المجمّدة أو المعلّبة، الخ.

ثانياً: يُمنع على كافة نقاط البيع عرض أو بيع المحضرات الغذائية البديلة لمنتجات الحليب، قبل التأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة في مختلف النصوص القانونية، لاسيما قرار وزير الزراعة رقم 1/728 تاريخ 2025/12/4 (تنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته) وبخاصة لناحية التسميات وشروط بطاقة البيانات المعتمدة.

ثالثاً: يتوجب على كافة نقاط بيع المواد الغذائية عرض المحضرات الغذائية البديلة لمنتجات الحليب **بشكل منفصل تماماً** عن منتجات الالبان والاجبان المشابهة لها وذلك على رفوف العرض، أو في البرادات أو الفريزر بشكل يمنع خلط المنتجات بين بعضها البعض، مع وضع لافتة تعريفية واضحة فوق أو أمام رفوف العرض تحمل عبارة: "محضرات غذائية بديلة لمنتجات الحليب".

رابعاً: يُمنع على كافة نقاط البيع التسويق لمختلف منتجات المحضّرات الغذائية البديلة لمنتجات الحليب بشكل يضلّل المستهلك من خلال صور أو أي مصطلح للحليب ومشتقاته أو أي اسم معروف لمنتجات الحليب أو اعتماد معلومات بيانية توحي ان المنتج من منتجات الحليب.

خامساً: يُمنع على كافة نقاط البيع الترويج لمختلف منتجات المحضّرات الغذائية البديلة لمنتجات الحليب من خلال عروض خاصة لتنمية المبيعات.

سادساً: يُطبق هذا التعميم أيضاً على الإعلانات والمنصات الإلكترونية وخدمات التوصيل والتطبيقات الرقمية وسائر وسائل التسويق الحديثة.

سابعاً: تطبق على نقاط البيع المخالفة لهذا التعميم الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون رقم 2005/659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته.

ثامناً: يتوجّب على جميع المؤسسات الغذائية التي تقوم بتصنيع أو تقديم أطعمة تحتوي في مكوناتها على محضّرات غذائية بديلة للحليب، مثل أفران المناقيش ومحال الحلويات والمطاعم، الإفصاح عن ذلك بشكل واضح وصريح ضمن لائحة المكونات المعروضة.

تاسعاً: تُمنح المؤسسات التجارية مهلة أقصاها شهراً واحداً من تاريخ نفاذ هذا التعميم لتسوية أوضاعها واجراء التعديلات اللازمة في صالات العرض وعلى المنصات الالكترونية.

عاشراً: يُطلب من مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية التنسيق مع وزارة الصناعة والجهات الرقابية المختصة، لإجراء كشوفات ميدانية دورية ومفاجئة على المصانع الغذائية المنتجة لتلك الأصناف، للتثبت من مدى التزامها بالمواصفات الفنية المعتمدة، والتحقق من استعمال المواد الأولية والإضافات الغذائية وفق الأصول العلمية والتقنية السليمة، وبما يضمن مطابقة المنتجات لمتطلبات السلامة الغذائية وحماية صحة المستهلك. كما تُتخذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة بحق أي منشأة يثبت مخالفتها، بما في ذلك سحب المنتجات المخالفة عند الاقتضاء وإحالة الملفات إلى الجهات القضائية المختصة.

احدى عشر: تُكلَّف مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية بتكثيف أعمال الرقابة الميدانية والتشدّد في متابعة تنفيذ أحكام هذا التعميم، وتنظيم محاضر ضبط فورية بحق كل مخالفة، واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة دون أي تهاون، على أن تُحال المحاضر إلى الجهات القضائية المختصة بصورة عاجلة تمهيداً لإنزال العقوبات القانونية بحق المخالفين.

وزير الإقتصاد والتجارة

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الإقتصاد والتجارة

د. عامر البساط

صورة طبق الأصل